

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173387-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م، من / ...، هوية مقيم رقم (...). بصفته المدير التنفيذي للشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6084) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13914-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية):

أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عوائد الشراء).

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تعديلات المخزون).

ج- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (تعديلات المخصصات).

د- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (أصول ثابتة).

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (خسائر الشركة المستثمر فيها تخص الشريك الغير سعودي لعام 2017م).

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور تخص الشريك الغير سعودي لعام 2017م).

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أخرى).

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173387-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (أصول ثابتة) وبند (تعديلات مخصصات المخزون)، فيدعي المكلف بأنه قامت الهيئة في ربطها بفرض ربح تقديري بنسبة (17.467%) على فروقات المشتريات الخارجية البالغة (4,560,383) ريال سعودي، كما أن الشركة لا توافق على معالجة الهيئة في تطبيق ربط تقديري على فرق المشتريات الخارجية، حيث أن الهيئة لم تحسب المبلغ الصحيح للمشتريات الخارجية والرسوم الجمركية كما يظهر في السجلات الجمركية، وبالتالي فإن الفروقات التي حددتها الهيئة والربح التقديري غير صحيحان، وتقوم الهيئة عادةً بتطبيق نسبة أقل للربح التقديري على فروقات المشتريات الخارجية والتي تكون عادة ما بين (10.50%) إلى (12.50%) لذلك فإن فرض الهيئة نسبة ربح تقديري بواقع (17.647%) لا يتماشى مع ممارسات الهيئة ويعد غير مبرر، كما تقوم الشركة باستيراد بعض الأثاث ومواد العرض التي يتم رسملتها والاعتراف بها كأصل في الدفاتر، كما ويتم المطالبة باستهلاك هذه الأصول، وبناء على ذلك لا تظهر هذه الواردات كمشتريات خارجية في دفاتر الشركة، كما أن مخصصات المخزون والتي يتم تسجيلها مقابل المشتريات الخارجية خلال العام، عليه سيتم الاعتراف بها بشكل منفصل تحت حساب المخصصات وليس حساب المشتريات الخارجية، كما أن جميع المشتريات الخارجية مؤيدة حسب الأصول بالمستندات المؤيدة. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (احتساب نسبة شركاء خاطئة عند احتساب حصة الربح المعدل لكل شريك لعام 2017م)، فيدعي بأنه بسبب الخلل التقني كان نظام إيراد الإلكتروني يقوم باحتساب الوعاء الضريبي للشريك الأجنبي بشكل غير صحيح، وبسبب التغيرات العديدة قامت الشركة باحتساب نسب الملكية نسبة وتناسب لعدد الأيام وذلك لأغراض احتساب حصة كل شريك من الأرباح المعدلة. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، فيدعي بأن الشركة قامت بسداد أصل الضريبة المستحقة عن عام 2017م وذلك للاستفادة من مبادرة إعفاء غرامات التأخير الصادرة من الهيئة لتخفيف الأثر الاقتصادي المترتب على المكلفين بسبب جائحة كورونا، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (المشتريات الخارجية لعام 2017م - عوائد الشركاء)، تفيد الهيئة بأن القرار محل الاستئناف متعلق بعام 2017م في حين أن حيثيات الدائرة على ذلك البند انتهت إلى ذكر عام 2018م، مما أدى معه إلى صدور قرار الدائرة بتعديل إجراء الهيئة، بينما كان قرار الدائرة فيما يخص عام 2017م هو رفض اعتراض المكلف حسب ما ورد في حيثيات الدائرة ولكن أدى إضافة عام 2018م إلى تعديل الإجراء، الأمر التي تطلب معه الهيئة إلى إلغاء كل ما يخص عام 2018م لهذه الدعوى لوجودها في الدعوى الخاصة بها بالقرار رقم (ITR-2022-6085) للدعوى رقم (ZI-13915-2020)، منعاً للازدواجية في القرارات وتسهيلاً للتنفيذ، وتعديل منطوق القرار إلى رفض ذلك البند، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173387-2023)

بشأن بند (غرامة التأخير)، توضح الهيئة بأن الهيئة قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على : (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة ، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير ، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) ، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرماً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/06/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وفيما يتعلق بالاستئناف بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفما يتعلق بالاستئناف بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173387-2023)

نفسها.."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2022-6085) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13915-2020)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أصول ثابتة) وبند (تعديلات المخصصات المخزون)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يحكي تقديمه للمستندات المؤيدة. واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً للفقرة (1/أ) للمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها والتي نصت على "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها"، واستناداً للفقرة (4) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها والتي نصت على "يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الاحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: 9- الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173387-2023)

بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي:

"3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م) فيعدّ بيان الاستيرادات الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث أشار المكلف إلى أن فروق المشتريات الخارجية قد نشأت بشكل أساسي على استيراد أصول ثابتة حيث لا تظهر هذه الواردات كمشتريات خارجية في دفاتر الشركة، بالإضافة لمخصصات المخزون والتي يتم تسجيلها مقابل المشتريات الخارجية خلال العام، ويتم الاعتراف بها بشكل منفصل تحت حساب المخصصات، وحيث يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المكلف قدم أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات وهي تتمثل في مشتريات أصول ثابتة، وتجدر الإشارة بأنه لم يقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف وبيان تحليلي وفواتير المشتريات الخارجية للأصول الثابتة للتحقق من صحة ما دفع به المكلف حول هذا البند، كما يتضح أن المكلف لم يوضح طبيعة هذه المخصصات ولم يقدم ما يؤيدها مستندياً كالقوائم المالية والتي يمكن من خلالها التحقق من طبيعة ومبلغ المخصصات، وحيث إن ما أشار إليه المكلف يعد من قبيل الكلام المرسل ولم يعضده دليل، وأما بشأن ما أثاره المكلف بأن الهيئة تقوم عادة بتطبيق نسبة أقل للربح التقديري على فروق المشتريات الخارجية، وعليه وحيث إن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حددت الربح التقديري للأنشطة الأخرى بنسبة لا تقل عن (15%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب نسبة شركاء خاطئة عند احتساب حصة الربح المعدل لكل شريك لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الشركة قامت باحتساب حصص الملكية نسبة وتناسب بناءً على التغيرات التي حدثت خلال العام. وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن في استئناف المكلف حول احتساب نسبة الشركاء بناءً على التغيرات العديدة التي قامت بها الشركة وذلك بإجراء (3) تغييرات للملكية خلال عام 2017م، وحيث قدم المكلف (عقد التأسيس، عقد التأسيس المعدل، كشف حصص الملكية) كما لم تطعن الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173387-2023)

بصحة المستندات واحتساب الحصص المقدمة من المكلف، وحيث أن استئناف المكلف حول هذا البند بشأن (الجانب الضريبي) لحصة الشريك الأجنبي، وحيث أن الشركة قامت باحتساب حصص الملكية نسبة وتناسب بناءً على التغيرات التي حدثت خلال العام وذلك بنسبة (32.56%) للشريك الأجنبي و (67.44%) حصة الشريك السعودي، وحيث اتضح صحة إجراء المكلف باحتساب حصص الملكية نسبة وتناسب بناءً على التغيرات التي حدثت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المشتريات الخارجية لعام 2017م - عوائد الشراء)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تحيى بأن القرار محل الاستئناف متعلق بعام 2017م في حين أن حيثيات الدائرة على ذلك البند انتهت إلى ذكر عام 2018م. واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً للفقرة (1/أ) للمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها والتي نصت على: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها"، واستناداً للفقرة (4) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها والتي نصت على: "يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: 9- الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173387-2023)

إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، حيث تستأنف الهيئة قرار الدائرة وتطالب بتعديل منطوق القرار، حيث أن محل الاستئناف متعلق بعام 2017م في حين أن حيثيات الدائرة على ذلك البند انتهت إلى ذكر عام 2018م، وبالإطلاع على ما ورد في حيثيات الدائرة تبين أنها لم تقبل ما يتعلق بعام 2017م، وحيث لم يقدم المكلف خلاف ما تم تقديمه أمام لجنة الفصل وحيث أن جميع مستندات (إعادة التصدير) تتعلق بعام 2018م ولم يقدم المكلف القوائم المالية أو شهادة محاسب قانوني توضح فروق احتساب فروق المشتريات وصحة احتساب المكلف، وأما بشأن ما أثاره المكلف بأن الهيئة تقوم عادة بتطبيق نسبة أقل للربح التقديري على فروق المشتريات الخارجية، وعليه وحيث أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حددت الربح التقديري للأنشطة الأخرى بأن لا يقل عن نسبة (15%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل منطوق قرار الدائرة بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة: - ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وحيث يستأنف المكلف والهيئة على ذات البند (غرامة التأخير) لعام 2017م، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وبناءً على ما انتهى إليه القرار في البنود أعلاه وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173387

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173387-2023)

وبخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

- أ- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / الشركة العربية للهدايا الراقية المحدودة، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6084) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13914-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.
- ب- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن عام 2018م، لسبق الفصل فيه.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م):
- أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أصول ثابتة).
- ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات المخصصات المخزون).
- 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب نسبة شركاء خاطئة عند احتساب حصة الربح المعدل لكل شريك لعام 2017م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ((أخرى) لعام 2017م).
- 4- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرق المشتريات الخارجية) (عوائد الشراء) لعام 2017م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173387

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-173387-2023)

أ- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م (عوائد الشراء)).

ب- قبول استئناف الهيئة وتعديل منطوق قرار الدائرة فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية لعام 2017م - عوائد الشراء).

6- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند ((غرامة التأخير) لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.